

المجلس(41) | شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبد الهادي | الشيخ عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال 00:00:01
الشيخ الحافظ ابن عبدالهادي رحمه الله في كتابه المحرر باب التيم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما -
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض اذا وطهورا فايما 00:00:21
رجل من امتي ادركته الصلاة فليصله واحلت لي الغائم ولم تحل لاحد قبلي -
الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة. متفق عليه. وروى الامام احمد من حديث علي رضي الله عنه 00:00:41
وجعل التراب لي طهورا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين -
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول يا شيخ الحافظ محمد بن احمد بن 00:00:59
عبد الهادي رحمه الله في كتابه المحرر باب التيم -
لما فرغ من الطهارة الاصلية التي هي الماء اتى بما يقوم مقامها وبما يعني بما يقوم مقامها عند فقدها او عدم قدرته على استعمالها 00:01:12
وهو التيم وذلك يعني باحاديث جاءت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وجاء في القرآن يعني ذكر التيم ولكن -
يعني بيان صفتة وكيفيتها آآ جاءت مبينة عن رسول الله عليه وسلم وذكر حديث جابر رضي الله عنه قال اعطيت اه خمسا 00:01:39
لم يعطهن احد من الانبياء قبلي -
وهذا هذا الحصر يعني لا يدل على انه لم يعطى ليس له من الخصائص الا هذه الخمس بل هناك غيرها وقد جاء ذلك في احاديث ذكر 00:01:54
الحافظ اب حجر في فتح الباري في شرح هذا الحديث جملة من الاحاديث التي فيها زيادة على ذلك -
التي فيها زيادة على ذلك وذلك ان قوله اعطيت خمسا لا يعني ذلك الحصر فيها وانما اطلع على انه اعطي خمس ثم بعد ذلك اطلع 00:02:14
على انه اعطي اكثر من ذلك -
ثم اطلع على انه اكثر من ذلك فهذه الخامسة التي جاءت بهذا الحديث اولها قوله نسيت ابن رعب مسيرة شهر نصرت بالرعب مسيرة 00:02:28
شهر يعني ان الرسول عليه الصلاة والسلام -
من خصائصه ان الله يقذف الرعب في قلوب اعدائه من هذه المسافة التي هي مسافة شهر وذلك ان انه عليه عليه الصلاة والسلام آآ 00:02:40
ينصره الله عز وجل بان يقذف الرعب في قلوب اعدائه -
واذا حصل الرعب في قلوب اعدائه حصل حصل الهزيمة وحصل النصر عليهم فكان عليه الصلاة والسلام اخبر بهذا وان آآ وان 00:02:59
هذه المدة انه عليه الصلاة والسلام ينتصر على اعدائه ولو كان -
يبينه وبينهم هذه المدة التي هي وقد قيل ان التنصيص على هذه المدة لانه لم يكن بينه وبين اعدائه يعني مسافة اطول من هذا بل اه 00:03:18
ذكرت لي ان هذه المسافة التي تكون بينه وبين اعدائه صلى الله عليه وسلم -
والرعب هو الخوف والذعر. ومعلوم ان الرعب والذعر اذا حصل فانه فان القوة الحسية يعني لا لا يستفاد منها ولا يحصل من ورائها 00:03:38
يعني شيء مع حصول الرعب الذي يكون في قلوب في قلوب الاعداء -
يشرف بالرعب مسيرة الشعر اه واه وجعلت لي الارض مسجدا واحدا وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا هو محل الشاهد

من ايراد الحديث في هذا الباب مسجدا طهورا يعني ان الانسان عندما يأتي وقت الصلاة فان كان يعني الماء موجودا فانه يتوضأ به -

00:03:59

ان كان غير وان كان ايضا يعني و اذا كان ايضا غير قادر على استعماله لمرظ او غير ذلك فانه يتيم ويأتي بما اوجب الله عليه بما اوجبه الله عليه من الصلاة. ولهذا - 00:04:28

قال فاما رجل من امتى ادرك الصلاة فليصلى ايها رجل من امتى ادركته الصلاة؟ يعني فليصلى يعني بعد ان يأتي بعد ان يتمم يعني حيث كان عادما للماء او او او 00:04:48

او موجودا ولكنه غير قادر على شمالة فانه يعزل عن الاصل الذي هو استعمال الماء الى التبم وقد جاء في بعض الروايات وجعلت تربتها لظهور كما ذكرها عن احمد في اخر الحديث ولكنها ايضا هذه الرواية - 00:05:03

او هذا المعنى جاء في صحيح مسلم. حيث قال عليه السلام في صحيح مسلم وجعل تربتها اه لنا طهورا. فدل هذا على ان على ان هذه الرواية التي ذكرها في الاخر ان احمد هي موجودة في موجودة في صحيح مسلم - 00:05:23

والتعبير بالتربة لا يعني ذلك ان ان الاستعمال لا يكون للتربة وانما اه الحكم هو ان الانسان عندما يأتي وقت الصلاة وليس عنده ماء فانه يتيم على الارض التي هو عليها - 00:05:41

سواء كانت ترابية او غير ترابية ولكن ذكر التراب لانه هو الغالب في الارض. الغالب في الارض انها ترابية. لكن قد تكون يعني ارض جبلية والانسان يعني يكون في محله ليس في تراب فانه يتيم على الارض التي هو فيها التي التي هو فيها ولا - 00:06:00

والحكم مقصورا على التراب وما جاء في بعض الروايات لا يعني الاقتصر عليه. لان هناك قاعدة مشهورة يعني في هذا الباب وهي ان الحكم العام اذا اطلق على بعض افراده فانه لا يقص حكمه عليه - 00:06:24

يعني يعني الحكم العام الذي هو كونه جعلت الارض مسجدا وظهورا. يعني هذه تشمل اه التراب وغير التراب وقد جاء التنصيص على التراب في بعض الروايات فلا يعني القصر عليه لان القاعدة المشهورة ان - 00:06:44

عام لان ان الحكم العام اذا ذكر بعض افراده فانه لا يقتصر عليه وانما يكون نص عليه لكونه الغالب لكونه الغالب يعني في الارض انها ترابية والا فان الانسان قد يكون في ارض جبلية - 00:07:04

يكون في ارض لا تراب فيها فان علوم الحديث في قوله فاما رجل من ترك الصلاة فليصلى اي بعد ان يتيم يعني شيء مع الارض التي التي هو فيها. فاذا ذكر التربة لا يعني الاقتصر عليها والاقتصر عليها وانما ذكرت - 00:07:24

التنصيص عليها لكون الغالب على الارض انها ترابية. يكون الغالب على الارض انها ترابية. هذا وجه اختصار ووجه الاختصاص وذكرها يعني يعني ذكر التربة دون غيرها نعم قوله واحتلت لي الغنائم - 00:07:44

واحتلت الى الغنائم هذه من خصائص هذه الامة انها حلت لها الغنائم بخلاف الامم السابقة فانها لم تحل لهم الغنائم. وهذا من خصائصها هذه الامة التي اه التي اه خصائص امة محمد عليه الصلاة والسلام فانها ميزة على الامم السابقة بان الامم - 00:08:02

السابقة لم تحل لهم الغنائم وانما اذا جمعت الغنائم يعني تأتي نار وتحرقها واما هذه الامة فان الله ان الله رخص لهم في الغنائم وجعلها آآ وجعلهم يستفيدون منها ويستعينون بها على الجهاد وعلى غير الجهاد - 00:08:22

نعم واعطيت الشفاعة واعطيت الشفاعة وهذا الشفاعة للعهد يعني الشفاعة العظمى التي فيها اراحة الناس من الموقف التي يستريح الناس فيها من الموقف فان هذه هي الشفاعة التي اختص بها رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:08:42

اختص بها عليه الصلاة والسلام وهي المقام المحمود الذي يحمده عليه الاولون والآخرون الذي يحمده عليه الاولون والآخرون. لان الناس اذا كانوا في صعيد واحد يموج بعضهم في بعض يعني العرق. يعني - 00:09:02

يتفاوتون فيه على حسب اعمالهم منهم من يلزمهم ومنهم من يكون الى صدره ومنهم من يكون الى حقوقه ومنهم يكون الى ركبته على حسب اعمالهم على حسب اعمالهم فان فان - 00:09:19

فان فائهم يذهبون الى ادم ويعتذر ثم يذهبون الى نوح ويعتذر ثم يذهبون الى ابراهيم فيعتذر ثم يذهبون الى موسى ويعتذر ثم

يذهبون الى عيسى فيعتذروا ثم يحييلهم الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيقول انا لها ويتقدم وآآ - 00:09:35

يشفع ويشفع الله عز وجل ويأتي للفصل يعني للفصل بين العباد ولهذا قيل لها المقام المحمود لانه يحمد عليه الاول والآخر. كلهم استفادوا من شفاعته من لدن ادم الا الذين طابت عليهم الساعة كلهم استفادوا من شفاعة النبي عليه الصلاة والسلام. وقيل ايضا ان مما يختص به - 00:09:55

عليه السلام انه يشفع يعني في الخروج من النار لمن لم من لم يكن عنده الا اصل التوحيد يعني ليس عنده اعمال وانما عنده التوحيد فقط وعنه شهادتين لا الله الا الله وان مهدا رسول الله فان الله تعالى يشفع لهذا يأتي - 00:10:18

بعد ذكر حديث الشفاعة العظمى حديث آآ المقام المحمود انه يذكر بعد ذلك الشفاعة في الارجاع من النار الذي الشفاعة في الارجاع من النار وقد بين عليه انه قال ان كلنبي اعطي اجابة مستجابة وان اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة - 00:10:35
فهي نائلة من مات لا يشرك بالله شيئاً نعم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت للناس عامة. وكان النبي بعث الى قومه خاصة كل رسول بعث الى قومه. واما نبينا محمد - 00:11:02

عليه الجن والانس فرسالته شريعته اتصفت بسيادة ثلاث الكمال والبقاء والخلود والعموم والشمول فهي شاملة لكل احد شاملة للجن والانس كل انس وجن من حين بعثته صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة وهو من امة محمد صلى الله عليه وسلم. كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه. قال - 00:11:18

عليه عليه الصلاة والسلام يقول عليه اه يقول اه صلى الله عليه وسلم يعني في الحديث صحيح والذي نفسي بيده لا يسمع احد من هذه الامة يهودي ولا نصرياني ثم لا يؤمن بالذى جئت به الا كانوا من اصحاب النار - 00:11:50

فرسالته عامة للفقريين الجن والانس ولا يخرج عن احد عن رسالته من حين بعثه الله الى قيام الساعة وكل من لم يؤمن به ومات يعني غير مؤمن به فليس امامه الا النار - 00:12:09

نعم وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرت في الصعيد كما فرغوا الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم - 00:12:26
ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية البخاري وضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه - 00:12:48

ثم ذكر يعني كيفية التيمم يعني وذكر ان الرسول وذكر عمار ابن عم عمار ابن ياسر ان رسول بعثه في حاجة فاجنب قال فتمرت كما تمرغ دابة في الصعيد يتمرغ في الارض وكأنه فهم القياس لانه لما يعني علم بان بان التيمم - 00:13:06

قم بدل الماء والماء غير موجود فطن ان ان الطريقة التي يعني اه يتظاهر بها من الجنابة في تيمم انها موافقة للطريقة التي يكون فيها لانا في سؤال يقول لجميع الجسد فهم منه ان التيمم شامل لجميع الجسد - 00:13:30

شامل لجميع تمرغ في التراب كما تمرغوا الدابة يعني حتى يصيب التراب يعني جميع جسده فاجتهد في آآ يعني آآ عليه الصلاة والسلام اقره على ذلك وقال انما كان يكفيك - 00:13:52

يعني بدل ما تفعل هذا بجسده كله يكفيك ان تضرب بيديك الارض وتمسح يعني وجهك وكفيك يعني وجهك وظاهر كفيك الرسول عليه السلام اقره على هذا ولم يقل اعد ما دل هذا على الاجتهاد وان الصحابة كانوا يجتهدون في زمانه صلى الله عليه وسلم وانه اذا بلغه حالهم فانه يبيين لهم - 00:14:12

فانه يبيين لهم عليه عليه الصلاة والسلام والرسول صلى الله عليه وسلم بين له قال انما يكفيك ان تقول هكذا يعني وهذا فيه دليل على القياس وعلى ان القياس انا معتبر وان الصحابة كانوا يستعملون القياس لان عمار رضي الله عنه كما - 00:14:39

كما تمرغ الدابة آآ قياساً لتيمم على على الاغتسال بالماء. اذا كان التيمم على اغتسال يعني آآ الاغتسال بالماء واقره الرسول عليه الصلاة على ذلك لكن يعني في المستقبل ليس لاحد انه يفعل في مثل هذا الفعل لان - 00:15:00

لانه عرف بيان ذلك بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام عرف الحكم الشرعي بسنة الرسول عليه السلام وانه يكفيه ان يضرب الارض

ويسمح يعني على ظهر كفيه ووجهه هذه هذه الصفة التي تكون للاغتسال - 00:15:20

المهم صارت الطريقة فيه واحدة وهي واحدة وهي انه انه يتيم بهذه الطريقة. لكن ليس لاحد في المستقبل ان يفعل كما فعل عمار. لأن عمار اجتهد ولم يكن يعرف - 00:15:40

التفصيل ولم يعرف السنة من رسول الله عليه الصلاة والسلام. وبعد معرفتها ليس لاحد ان يفعل كما يفعل عمار. ليس لاحد ان يفعل كما يفعل عمار وانما يعني يفعل اه ما ارشد اليه الرسول عليه السلام عمارا بان قال انما - 00:16:00

فيك ان تفعل انما يكفيك ان تفعل هكذا. اعيد الحديث وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجبنت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما - 00:16:20

رغم الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضربك بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليدين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري - 00:16:36

وضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وذكر هذه الرواية التي فيها ذكر ولعلها النفحة سببها يعني من اجل ان يعني انه علق بوجهه بيده شيء من التراب او - 00:16:56

عن انه غبار يعني كثيف يعني اذا مسح بوجهه يعني يظهر اثره على وجهه آآآ فنفخ يعني حتى يخفف يعني هذا الذي او حتى يزول هذا الذي يعني في في يده مما علق بها مما - 00:17:17

ليكونوا يعني يقعوا على وجهه يقع على وجهه عند مسح الوجه فالرسول عليه السلام نفخ يعني حتى يعني يخف الغبار او حتى يذهب التراب الذي علق الذي علق علق بيده بيديه عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:17:37

وعن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد طيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته. فان ذلك خير - 00:17:58

رواه البزار وقال ابن القطان اسناده صحيح. قال الصواب انه مرسل. وقال ابن قطان في حديث ابي ذر رضي الله عنه ضعيف وهو غريب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وله علة والمشهور في الباب حديث ابي ذر رضي الله - 00:18:18

الذى صححه الترمذى وغيره ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السعد الطيب ظهور مسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليتلق الله وليمسه بشرته - 00:18:38

وهذا حديث صحيح وهذا يعني يدل على ان الصعيد الذي هو آآ ما يتتصاعد من الارض اذا ضرب على الارض انه هو ظهور انه وضوء سمعني انه يقوم مقام وضوئه. يعني يقوم مقام وضوئه لانه اذا علم الماء او قدر على استعماله او وجد ولكن لا يقدر على - 00:18:52

وماله فانه يعني فان صعيده هو هو يقوم مقام وضوئه لان التييم بدأ عن الوضوء فاذا علم الماء او عقودنا ولكن لم يقضى على شماله فان الانسان يسير الى التييم وهو وهو - 00:19:14

يعني وضوئه ولو نم اليمان عشر سنين. هذا مبالغ وانه لو كثر ولو استمر فان هذا هو الحكم. يعني ليس الحكم لمدة قصيرة ومدة محددة معينة بل بل لو طالت - 00:19:36

لكنه اذا وجد الماء وحصل الماء فانه يغتسل فليمسه بشرته ده اذا وجد الماء يعني بعد ذلك فانه يغتسل لانه كان بعد ذلك كان عليه جنبات وعليه يعني آآآ اشياء تقع على جسده او هذه المدة الطويلة يكون على جسده اشياء او - 00:19:52

تا اخويا اقدار فان عليه ان يستعمل الماء وان يغتسل عندما يحصل الماء ولو مدة طويلة ولو كذا عشر سنين كما جاء في هذا الحديث وهذه العشر ذكرها للبالغة وبيان انه حتى حصل هذه المدة فانه يعني آآ فانه فان عليه ان - 00:20:19

يستمر الى هذه المدة وكذلك ايضا يحصل منه استعمالهما اقتصاد الماء يعني اذا اذا وجده بعد ذلك. نعم الالباني ذكر الحديث ما هو الحديث في صحيحه والحديث الصحيح ذكره الشيخ الالباني في في سلسلة صحيحة. اي نعم. نعم - 00:20:39

وعن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجالا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيم فما

صعیدا طیبا فصلیا ثم وجدا الماء في الوقت فاعداد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتیا رسول الله - 00:21:06

صلی الله علیه وسلم فذکرا ذلک له فقال للذی لم یعد اصبت السنۃ واجزأتك صلاتک وقال للذی توضاً واعاد لك الاجر مرتین. رواه ابو داود والنسائي والدارقطنی. وتکلم علیه والحاکم وقال علی شرطهما. وفي قوله - 00:21:26

وقال ابو داود وذكر ابی سعید فی هذا الحديث لیس بمحفوظ ثم ذکر هذا الحديث عن رسول الله علیه السلام ان رجلا ان رجلین من اصحاب الرسول ذهبا یعنی فی حاجة او فی مهمة - 00:21:46

وانهما یعنی حصل منهما انهما صلی بالتیم ثم وجد الماء فی فاحدهما اجتهد ولم یعد الصلاة لانه قد ادی ما علیه.

واحد ثانی اجتهد واعاد صلاة الرسول علیه السلام لما جاءوا اليه وابحروه الخبر قالوا لم یعد الصلاة اصبت السنۃ - 00:22:02

یعنی انك ادیت ما علیک وفعلت الشیء الذی علیک وان انک اه صلیت بالتیم لانك فقدت الماء. فانت اصبت السنۃ وادیت ما علیک وابرأت ذمتك الذی علیک وهو الصلاة ادیته واما الآخر فرأی ان ان ذلك لا یکفي - 00:22:29

وانه لما وجد الماء علیه ان ان یتوضاً فتوضاً وصلی فقال له لك الاجر مرتین؟ یعنی لاجتهاده اجتهاده لمرة لكونها الصلاة التي صلاتها اه قبل ان یجد الماء. والمرة الثانية من اجل الصلاة التي - 00:22:53

فعلها یعنی بعد بعد ما وجد الماء فیعني فهذا یدل علی انه اجرى علی عمله الاول وعلى عمله الثاني لكن تبین بهذا ان السنۃ هو ما قال في ما قاله الرسول للاول اصبت السنۃ. قال اصبت السنۃ وعلى هذا فان من حصل منه ذلك في المستقبل لیس له - 00:23:13

ان يجتهد وانما علیه ان یفعل ما ارشد اليه الرسول صلی الله علیه وسلم من قوله اصبت السنۃ اصل في السنۃ لیس لاحد ان یفعل فعل هذا الذی فعلها الثاني الذی صلی مرتین وانما علیه ان یفعل ما - 00:23:36

اقر النبي علیه الرجل الاول الذی لم یعد الصلاة لانه ادی ما علیه وحصل منه اداء علیه والحديث صحيح وقد ذکره الشیخ الالباني فی صحيح ابی داود. نعم وعن ابی هریرة رضی الله عنہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا امرتکم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق علیه - 00:23:53

ثم ذکر هذا الحديث عن ابی هریرة ان النبي قال اذا امرتکم بامر فاتوا من الصلاة ثم واخر الحديث واذا نهیتکم عن شيئا فاجتنبوه واذا نهیت ما واتی یعنی بالجملة بهذه الجملة التي يقول في امرتکم بامر یعنی للإشارة الى ان ان انه - 00:24:19

لما امر الناس بان یتوضاً فانهم یتوضاً ویصلون فانهم یعنی یتوضاً ویصلون اه كما امرروا والصلاۃ یعنی اذا كان الانسان قادر على ان یأتي بها على القیام لیس له ان یأتي بها عن جلوس - 00:24:40

اذا كان یعنی یقدر على الجلوس فلیس له ان یعني آآ ان یصلی وهو مضطجع ولهذا جاء عن ابن سلم في حديث عمران ابن حصین یصلی قائما فان لم یستطع فقاعدا فان لم یستطع فان لم یستطع فعلی جنب - 00:25:01

فالاوامر یأتي بها الانسان على قدر طاقتہ. لانه لما ذکر الوضوء وذکر الصلاۃ وذکر التیم اتی یعنی ذکر الانسان انه على حسب بطاقتہ یعنی یفعل هذا الشیء یفعل على حسب طاقتہ لا یکلف الله نفسا الا وسعها. صلی قائما فادا رکعت - 00:25:18

الاوامر یؤتی بها على قدر الطاقة لانها قد تستطاع وقد استطاعت واما النواہی فلم تقید بالاستطاعة. ما قال واذا نفعت في شيء فاجتنبوه. لان الترك مستطاع کله یستطیع ان یترك - 00:25:38

لكن ليس كل یستطیع ان یفعل المأمور لانه قد یقدر علیه وقد لا یقدر علیه فمثلا لو قیل لانسان احمل هذه الصخرة احمل هذه الصخرة صخرة كبيرة ان استطاع ان یحملها یحملها وانما یتركها - 00:25:55

مكانها لكن اذا قیل لا تدخل مع هذا الباب لا یدخل مع الباب لان لان الترك مستطاع. ما یقال والله انا ما اقدر اه لازم ادخل او لا تخرج من هذا الباب فانه یعنی یقدم على هذا ولا یحصل منه لان الترك مستطاع - 00:26:13

وانما الذي لا یستطاع الفعل قد استطاع وقد لا یستطاع فادا ذکر هذا الحديث یعنی هذه القاعدة التي یعنی فيها ان كل من امر امر یأتي منه یأتینی على قدر طاقتہ لا یکلف الله نفسا الا وسعها. اما الترك فانه مستطاع ولا لیس لاحد - 00:26:34

ان یعنی آآ لا یجتنب المحظور لانه قادر علیه ولانه متمكن منه والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم وبارک علی عبده ورسوله نبینا محمد

